

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٧٢٤١ لسنة ٢٠١٤ إدارى مطوس

والمقيدة برقم ٢١٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مطوس والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/١٠

إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٠

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٨

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر